

بـ

التغييرات المؤقتة في نظام تسوية مقر العمل

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التوصيات التي قدمتها لجنة الخدمة المدنية الدولية في الفقرات من ٣٧ الى ٦٥ من تقريرها (٤٣) ،

وان تلاحظ ان تطبيق نظام تسويات مقر العمل قد أدى الى درجة لا مسوغ لها من الفرق في مجموع أجر الموظفين غير المعيلين اذا قورن بمجموع أجر الموظفين المعيلين ، مما يشكل في رأى لجنة الخدمة المدنية الدولية مشكلة اجحاف خطيرة ،

وان تلاحظ أيضا ان لجنة الخدمة المدنية الدولية تتوقع أن تدرج في التقرير الشامل عن دراستها الاستعراضية لنظام مرتبات موظفي الامم المتحدة ، الذى ستقدمه الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ، مقترحات لمعالجة هذه المشكلة على أساس طويل الاجل ،

تقرر توصية لجنة الخدمة المدنية الدولية (٤٤) بأن يتبع ما يلي ، باعتباره تدبيرا مرحليا مؤقتا ، يبدأ نفاذه من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٦ :

(أ) في مقار العمل المصنفة لاغراض تطبيق نظام تسويات مقر العمل في الفئة ٧ وما دونها ، ينبغي ان لا يطرأ أى تغيير على الجداول الحالية لمعدلات تسويات مقر العمل للموظفين المعيلين وغير المعيلين في مختلف الرتب والدرجات ؛

(ب) في مقار العمل المصنفة في الفئة ٨ وما فوقها ، ينبغي أن تستمر المعدلات الحالية سارية على الموظفين غير المعيلين فيما يتعلق بالفئات السبع الاولى من تسويات مقر العمل ؛ ولكل فئة فوق الفئة ٧ (الفئة ٨ وما فوقها) ينبغي ان تدفع مبالغ اضافية للموظفين غير المعيلين مساوية للفرق بين المعدل الحالي (وهو ثلثا معدل الموظف " المعيل ") وبين نسبة ٨٥ في المائة من معدل الموظف " المعيل " .

الجلسة العامة ٢٤٣٠

٨ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٩١ (د - ٣٠) - خطة المؤتمرات

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ١٢٠٢ (د - ١٢) المؤرخ في ١٣ كانون الاول /ديسمبر ١٩٥٧ ، و ١٨٥١ (د - ١٧) المؤرخ في ١٩ كانون الاول /ديسمبر ١٩٦٢ ، و ١٩٨٧ (د - ١٨) المؤرخ في

(٤٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٣٠ (A/10030) .

(٤٤) المرجع نفسه ، الفقرة ٦٤ .

١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٣ ، و ٢١١٦ (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٢٢٣٩ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٦ ، و ٢٣٦١ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٧٨ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٦٠٩ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٩٣ (د - ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٣٤ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٠ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٣٥١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ،

١ - تحيط علما بتقرير لجنة المؤتمرات التي انشئت بمقتضى القرار ٣٣٥١ (د - ٢٩) (٤٥) ؛
٢ - وتقر جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٧٦ والجدول المؤقت لعام ١٩٧٧ الوارد في المرفقين الاول والثاني من تقرير لجنة المؤتمرات ، بعد تعديلها حسب الاقتضاء كيما يعكسان ما ورد في تقرير اللجنة الخامسة من مقررات متصلة بالموضوع (٤٦) ؛

٣ - وتقرر ان تكون دورة الاجتماعات والمؤتمرات من الآن فصاعدا متزامنة مع فترة الميزانية ، ولهذا الغرض ستعتمد في المستقبل الى اقرار برنامج للمؤتمرات لفترة سنتين في نفس الوقت الذي تقر فيه الميزانية البرنامجية ، على أن تدخل عليه أية تغييرات تلزم لتنفيذ ما تتخذه الجمعية العامة في الدورة التالية من مقررات تتصل بعقد مؤتمرات واجتماعات اضافية أثناء النصف الثاني من فترة السنتين ؛

٤ - وترجو من لجنة المؤتمرات ، في ضوء الفقرة ١١ من تقريرها الاول ، ان تضمن تقاريرها مستقبلا المعلومات الادارية والمالية التي تبني عليها مقرراتها وتوصياتها .

الجلسة العامة ٢٤٤٠
١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٩٢ (د - ٣٠) - اقرار التعيينات التي أجراها الأمين العام لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة الاستثمارات (٤٧)

ان الجمعية العامة ،

(٤٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٢ (A/10032 و Corr.1) .

(٤٦) A/10480 ، الفقرتان ٧ و ٩ .

(٤٧) انظر كذلك صفحة ٣٦٨ ، البند ١٠٣ (د) .